ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا
يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وبعيد زيد لمن لا يقدر
على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك
نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري
بذلك اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب
ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء
او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا
لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص
وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ
كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في
الثانية حصول التمييز في الارض بين النصيبين بالعلامة
من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض
بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل
في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه
في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي
الخف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من
تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع
من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه ثم
يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء
الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على
ما يأتي في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن
المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي اولى من
قوله بغير اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال تقييد
زدته بقولي قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به كما
في المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف
ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو
وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا فيها

بغير اذن سيده او اتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت
نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة
ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا
يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال
الحق لذمة السيد وان لم يلزمه ما دام الجاني في ملكه واذا صح
البيع بعد اختياره الفدا لزمه المال الذي يفدي به فيجبر على
ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها
ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته
على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان كان بعد
البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين
انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها علم
للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من
الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما
بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم
بصيعانها على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها
ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع
منها وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية
ظاهرها كرؤية كلها كما يأتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع
صبرة كذلك اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم
بنصب كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن
لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار
او هذا الثوب كل ذراع بدرهم ويصح بيع صبرة مجهولة
الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ولا بيع
لاحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما
او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء